ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (5) :29-56
https://doi.org/10.25130/jis.19.10.5.2

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
*ISLAMIC SCIENCES JOURNAL*
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

# ORIGINAL STATEMENT INCLEAR The EYCUSES Of AL-SHAFI To CONSIDVE AL-HADITH DISREFERRED

**Dr.Mahmood Ali Dawood** *

*college of Al-imam Al-Adham the juris prudence and its origins pepartment kirkuk*

**KEY WORDS:**

Quranic controversy - Al Maidani - dialogue - debate - arguments.

**ARTICLE HISTORY:**

**Received**: 1/03/2019

**Accepted**: 15/09/2019

**Available online:** 0/0/2019

## ABSTRACT

The words in the statement is based on the Shafi'i protest by the hadith

Praise be to God and enough, peace and blessings be upon the Prophet Mustafa and his family and companions holding honor and after:

I have tried in this research to shed light on the protest of Imam Shafi'i - may God have mercy on him - by the hadith, and because the hadith is related to both the Hadith and the fundamentals, I tried to come up with the opinion of modernists and fundamentalists alike to relate the subject to them, and I made the research on the introduction, The second topic is to express the view of the Shafi'i in protesting the hadith, and concluded that al-Shaafa'i is invoking the hadeeth of the hadeeth that is sent, if he is supported by many things that I mentioned. The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said: "The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and thank Allah the god of everything.



* *Corresponding author: E-mail*: mahmmid221@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (5) :29-56
https://doi.org/10.25130/jis.19.10.5.2

# القول المؤصل في بيان احتجاج الشافعي بالحديث المرسل

**د. محمود علي داود**
قسم الفقه وأصوله/ كلية الإمام الأعظم الجامعة /كركوك

**الخلاصة:** الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه الحائزين الشرفا وبعد:
فلقد حاولت في هذا البحث أن أسلط الضوء على احتجاج الامام الشافعي –رحمه الله تعالى–بالحديث المرسل، ولأن الحديث المرسل يتعلق بالحديث والأصول على السواء، حاولت أن آتي برأي المحدثين والأصوليين على السواء لتعلق الموضوع بهما، وقد جعلت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، كان الاول في التعريف بالحديث المرسل في اللغة وفي اصطلاح أهل الحديث والأصول ومراتبه ورواته ومذاهب علماء الامة في الاحتجاج به، وجعلت المبحث الثاني لبيان رأي الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل، وخلصت إلى أن الشافعي قيد الاحتجاج بالحديث المرسل إذا عضده عاضد من إمور كثيرة ذكرتها، واذا تجرد الحديث عنها فلا يحتج به، وبينت أن المرسل وعاضده تكون بهما الحجة على السواء وإذا انفرد كل منهما لوحده لا تقوم به الحجة، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها ذلك وسواه، والله أسأل السداد والرشاد، وصلى الله وسلم على النبي المختار محمد وعلى آله وصحبه الأخيار، والحمد لله رب العالمين.

---

**الكلمات المفتاحية:** القول, المؤصّل, بيان, احتجاج, الشافعي, الحديث, المرسل.

## المقدمة

الحمد لله رب العامين وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فأن علوم الشريعة الاسلامية الغراء متنوعة وكثيرة، والاحاطة بها عسيرة، لكن مالا يدرك كله لا يترك جله، لذا كان لابد للباحث من محاولة البحث والدراسة في ابواب تكثر الحاجة اليها او يتبادر السؤال اليها لتعلق بعض احداث ووقائع العصر الحاضر بها، وعلم اصول الفقه من العلوم الاساسية والرئيسة التي عني بها العلماء قديما وحديثا لأن به تعرف الاحكام الشرعية وأدلتها وكيفية استنباط الاحكام، لذا اردت البحث في هذا العلم بدراسة مسالة كثر الكلام فيها ولربما حدث الاختلاف فيها احيانا وهي حجية الحديث المرسل، ولابد من القول أن هذا الموضوع قد كتب فيه الكثير من المؤلفات فيما سبق لكن اردت الوقوف عند جزئية هي :حجية الحديث المرسل عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى، وسميت بحثي: القول المؤصل في بيان احتجاج الشافعي بالحديث المرسل، فبينت تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحا وبينت تعريفه عند المحدثين والاصوليين لتعلقه بهما على السواء وبعد ذلك ذكرت مذاهب علماء الامة في الاحتجاج بالحديث المرسل ، ثم أفردت مبحثا لبيان رأي الشافعي في المسألة، ولم اترجم للشافعي في البحث لأنه معروف –والمعروف لا يعرف– وكذا لكل الأعلام الذين ذكروا ونقلت آرائهم وذكرت كتبهم باعتبار أن شهرتهم وتداول كتبهم يعد تعريفا لهم، واقتضت خطة البحث أن يكون على مبحثين وخاتمة:

**المبحث الأول:** تعريف الحديث المرسل وأنواعه ومراتبه وحجيته عند علماء الأمة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل في اللغة وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين.

المطلب الثاني: أنواع الانقطاع ومراتب المرسل.

المطلب الثالث: حجية الحديث المرسل عند علماء الأمة.

**المبحث الثاني:** مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان ما نقل عن الشافعي في عدم الاحتجاج بالمرسل.

المطلب الثاني: بيان ما نقل عن الشافعي في الاحتجاج بالمرسل.

المطلب الثالث: معنى قول الشافعي ارسال ابن المسيب عندنا حسن.

المطلب الرابع: معنى قول الشافعي:... أحببنا أن نقبل مرسله.

وبعد هذا لابد من القول أنه جهد بشري صفته النقص والخلل فما كان من صواب فمن الله تعالى ومنه وكرمه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله عن كل تقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**المطلب الأول**

**تعريف الحديث المرسل في اللغة وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين**

**أولا: تعريف المرسل لغة:**

الرسل بفتح الراء والسين القطيع من كل شيء والجمع إرسال وجاؤوا رسلة رسلة أي جماعة جماعة، قلت ومنه الحديث:" إن الناس دخلوا على النبي ﷺ بعد موته فصلوا عليه أرسالا[1]" أي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا، فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع، فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسل أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها، ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه فكان المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه وهذا اللائق بقول المحتج بالمرسل كمل سيأتي في أدلتهم إن شاء الله تعالى، لكن يرد عليه أن خلقا من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة براويه الذي أرسلوا عنه، ويجوز أيضا أن يكون المرسل من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير، قال كعب بن زهير[2]:.

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلى العتاق النجيبات المراسيل[3]

فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلا فحذف بعض أسناده والكل محتمل [4]. والْمُرْسَلاَتُ في التَّنْزِيلِ الرِّيَاحُ أَرْسِلَتْ أو الْخَيْلُ لِكَوْنِها تُرْسَلُ أي تُطْلَقُ في الحَلْبَةِ [5].

وأرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته و حديث مرسل لم يتصل إسناده بصاحبه و أرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد [6].

**ثانيا: تعريف المرسل اصطلاحا**

---

[1] أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ج١/ص٥٢٠،رقم: ١٦٢٨،والبيهقي في السنن الكبرى، باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذا ج٤/ص٣٠،رقم: ٦٦٩٨،قال ابن حجر: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، تلخيص الحبير ج٢/ص١٢٤، وقال ابن الملقن: قال الشافعي إنما ذلك لعظم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وللمنافسة فيمن يتقدم ليصلي بهم، خلاصة البدر المنير ج١/ص٢٦٦.

[2] كعب بن زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني من مزينة بن أد بن طابخة وكانت محلتهم في بلاد غطفان قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة فقال يا رسول الله إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال يا رسول الله أنا كعب بن زهير، ينظر: الوافي بالوفيات ج٢٤/ص ٢٥٧،٢٥٨، ٢٥٩.

[3] ديوان كعب بن زهير ج١/ص٤٧

[4] جامع التحصيل ج١/ص٢٤، فتح المغيث ج١/ص١٣٥،ينظر: لسان العرب ج١١/ص٢٨١

[5] تاج العروس ج٢٩/ص٧٧

[6] المصباح المنير ج١/ص٢٢٦

قبل البدء بتعريف الحديث المرسل لابد من بيان أنه يتعلق بأهل الحديث والأصول لذا كان لابد من ايراد تعريف كل منهما:

**أ- تعريف الحديث المرسل عند المحدثين:**

المحدثون اختلفوا في تعريف المرسل تبعا لرواية التابعي الكبير أو التابعي مطلقا، ولابد هنا من بيان الفرق بين التابعي الكبير وغيره:

**فالتابعي الكبير**: هو من لقي جمعاً من الصحابة ،والصغير وهو من لقي واحداً منهم أو اثنين كذا قيل، قال بعض مشايخنا: ضابط التابعي الكبير أنه من أكثر رواياته عن الصحابة ﷺ، و**الصغير** من أكثر رواياته عن التابعين وأما ضابط الصغير بأنه لم يلق إلا الواحد والاثنين ونحوهما من الصحابةﷺ [(١)].

وقال القاري: **التابعي الكبير** من لقي كثيراً من الصحابةﷺ وجالسهم وكانت جُلّ روايته عنهم كسعيد بن المسيب[(٢)]، **والصغير** بأن لم يلق من الصحابةﷺ إلا العدد اليسير أو لقي جماعة مع كون جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الأنصاري[(٣)] [(٤)]

فعرفوه تبعا لذلك:

**أولا: لمن جعله لمطلق التابعي كبيرا كان أو صغيرا**

وقال الحاكم: فإن مشايخ الحديث على أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعين فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ، فهذا القول من الحاكم رحمه الله يقتضي أن إرسال صغار التابعين ومتأخريهم يلحق بالمرسل وإن كانت رواياتهم عمن أدركوه من الصحابة يسيرة، وجل رواياتهم إنما هي عن التابعي[(٥)].

---

[(١)] اليواقيت والدرر ج١/ص٤٩٨

[(٢)] سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم الإمام أبو محمد القرشي المخزومي المدني عالم أهل المدينة بلا مدافعة ولد في خلافة عمر ورأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وطائفة من الصحابة روى عنه الزهري وقتادة وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد وبكير، مات سنة أربع وتسعين للهجرة، تاريخ الإسلام ج٦/ص٣٧١، وينظر: سير أعلام النبلاء ج٤/ص٢١٧-ص٢٤٥.

[(٣)] يحيى بن سعيد ابن قيس بن عمرو الإمام العلامة المجود عالم المدينة في زمانه وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير رأى عبد الله بن سمع أنسا والسائب وأبا أمامة وعبد الله بن عامر بن ربيعة ويوسف ابن عبد الله بن سلام وروى عنه من التابعين أربعة هشام بن عروة وحميد الطويل وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، ينظر: سير أعلام النبلاء ج٥/ص٤٧٠-٤٧٦-٤٦٨ تاريخ الإسلام ج١٣/ص٤٧١

[(٤)] شرح نخبة الفكر للقاري ج١/ص٤٠٠

[(٥)] جامع التحصيل ج١/ص٢٨

وعرف ايضا: هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان التابعي كبيرا وهو من كان أكثر روايته عنه[١].

وعرف أيضا: أن يقول التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك [٢].

وعرف أيضا: هو قول التابعي كبيرا كان أو صغيرا قال ﷺ، واقتصر الناظم عليه لكونه هو المعتمد، وإلا فقد قيده بعضهم بالكبير بل أطلقه الفقهاء والأصوليون على قول من دون التابعي – منقطعا كان أو معضلا – قال النبي ﷺ[٣].

فمرفوع أي مضاف من التابعين الى النبي ﷺ بالتصريح أو لكنه على المشهور عند أئمة المحدثين مرسل كما نقله الحاكم وابن عبد البر عنهم [٤].

وعرف أيضا: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺمما سمعه من غيره [٥].

**ثانيا: تعريف من قيده بالتابعي الكبير**

هو قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا فهذا مرسل باتفاق، وأما قول من دون التابعي قال رسول الله ﷺ فقد قال أهل الفقه والأصول يسمى مرسلا سواء أكان منقطعا أم معضلا وبهذا قطع الخطيب ثم قال إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال رواية التابعي عن النبي ﷺ وقال الحاكم وغيره من أهل الحديث لا يسمى مرسلا وخصوا المرسل التابعي[٦].

وقال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعةً من الصحابةﷺ وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ[٧].

وقال ابن عبد البر: فأما المرسل فان هذا الاسم أوقعوه على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ إذا قال: قال رسول الله ﷺ [٨].

ونقل السيوطي فقال: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمى مرسلا، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلا

---

[١] التقريرات السنية ج١/ص٥٢

[٢] عون المعبود ج٣/ص٩٩

[٣] الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية ج١/ص١٦٥، وينظر: شرح التبصرة والتذكرة١/٧٣

[٤] فتح المغيث ج١/ص١٣٥

[٥] النكت على ابن الصلاح ج٢/ص٥٤٦

[٦] المنهل الروي ج١/ص٤٢-٤٣

[٧] مقدمة ابن الصلاح ج١/ص٥١،الباعث الحثيث(اختصار علوم الحديث) ج١/ص١٥٣-١٥٤

[٨] التمهيد لابن عبد البر ج١/ص١٩

بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ فإن سقط قبله فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع[١].

وصرح البعض بأن اشتراط التابعي الكبير ليس قول كل المحدثين:

فقال القاري:" لم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد نعم قيد الشافعي ﷺ المرسل الذي يُقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أن لا يُسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا وأطلقه الفقهاء والأصوليون على قول مَن دون التابعي منقطعاً كان أو معضلاً قال النبي ﷺ ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ، وإليه ذهب الخطيب، لكن قال: إن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي ﷺ"[٢]. ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ [٣].

**ب-تعريف الحديث المرسل عند الاصوليين**

واما جمهور اهل الاصول فعرفوه: هو قول من لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين او من تابعي التابعين او ممن بعدهم، واطلاق المرسل على هذا وان كان اصطلاحا ولا مشاحة فيه[٤].

وعرف : هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعدا وهو المنقطع أيضا[٥].

وعرف: قَوْلُ من لم يَلْقَ النبي ﷺ قال رسول اللَّهِ سَوَاءٌ التَّابِعِيُّ أَمْ تَابِعُ التَّابِعِيِّ[٦].

وعرف: ما رواه التابعي عن الرسول ﷺ[٧].

وعرف: قول غير الصحابي تابعيا كان أو ممن بعده قال النبي ﷺ كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي[٨].

وعرف: قول غير الصحابي في سائر الاعصار قال النبيﷺ[٩].

وعرف: قول من لم يلحق النبي ﷺ سواء كان تابعيا أم من تابع التابعين قال رسول الله ﷺ[١٠]

وإلى يومنا هذا فتفسير الأصوليين أعم من تفسير المحدثين[١]

---

[١] تدريب الراوي ج١/ص١٩٥

[٢] شرح نخبة الفكر للقاري ج١/ص٤٠١

[٣] تحقيق الرغبة في توضيح النخبة ٦٧/١

[٤] إرشاد الفحول ج١/ص١١٩

[٥] الإحكام لابن حزم ج٢/ص١٤٣

[٦] البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ص٤٥٧

[٧] قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٣٧٦

[٨] حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢/ص٢٠١

[٩] التحبير شرح التحرير ج٥/ص٢١٣٦

[١٠] الإبهاج ج٢/ص٣٣٩

**المطلب الثاني**

**أنواع الانقطاع ومراتب الحديث المرسل**

**أولا: أنواع الانقطاع**

قبل بيان مراتب الحديث المرسل لابد من ذكر أن أهل الحديث أجمعوا على أنه من أنواع المنقطع الذي سقط من إسناده راو أو أكثر، لكن هذا الانقطاع يتنوع إلى منقطع ومعضل ومرسل:

يقول ابن الصلاح وغيره: "إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا ويسمى أيضا منقطعا... والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا، وإليه ذهب بعض أهل الحديث وقطع به، وقال إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله ﷺ، وأما ما رواه تابعي التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل[٢]

**ثانيا: مراتب الحديث المرسل:**

للمرسل مراتب باعتبارات مختلفة فباعتبار طبيعة الانقطاع له مراتب، وباعتبار رواة السند له مراتب أيضا، وعلى النحو الاتي:

وهنا لابد أن نشير إلى أن الكثير من العلماء قد جعلوا الانقطاع الشامل-المنقطع والمعضل والمرسل- بمرتبة واحدة لأنها ضمن دائرة المنقطع.

حقيقة المرسل أنه ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد وهو مذهب الزيدية [٣] وقسم آخر وهو الغالب من جعل المرسل أعلاها ثم المعضل.

يقول صاحب الكفاية: واما المرسل فهو ما انقطع إسناده بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه الا ان أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ واما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل وهو اخفض مرتبة من المرسل [٤]

---

[١] البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ص٤٥٧، الإبهاج ج٢/ص٣٣٩

[٢] مقدمة ابن الصلاح ج١/ص٥١،ينظر: توضيح الأفكار ج١/ص٢٨٥ ،شرح النووي على صحيح مسلم ج١/ص٣٠، شرح نخبة الفكر للقاري ج١/ص٤٠٢، تدريب الراوي ج١/ص١٩٥.

[٣] توضيح الأفكار ج١/ص٢٨٥

[٤] الكفاية في علم الرواية ج١/ص٢١

وأما مراتبه باعتبار صفة معينة في الراوي فهو على ما يأتي:

قال السخاوي في فتح المغيث: المرسل مراتب أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن، ويليها من كل يتحرى في شيوخه، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد، وأما مراسيل صغار التابعين، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين. [١]

**المطلب الثالث**

**حجية الحديث المرسل عند علماء الأمة**

لقد مر معنا فيما سبق تعريف المرسل وتبين لنا أن مداره على التابعي كبيرا أو صغيرا، وهذا هو الذي حدث فيه الاختلاف في حجيته وقبل بيان مذاهب الفقهاء فيه لابد من أن نشير إلى أن مرسل الصحابي لم يحدث فيه خلاف إنما هو حجة .

قال النووي:.... أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح، وفي صحيحي البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى، وقال أبو إسحاق الاسفراييني[٢]: لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره إلا أن يتبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي أو صحابي، قال: لأنهم قد يروون عن غير صحابي، ثم قال النووي: والصواب الأول وأنه يحتج به مطلقاً؛ لأن رواياتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رووها بينوها، فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابةﷺ كلهم عدول[٣].

وهو قول الغالبية من المحدثين: ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن رواياتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول[٤].

---

[١] قواعد التحديث ج١/ص١٤٤

[٢] أبو إسحاق الإسفراييني هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني نسبته إلى إسفرايين وهي بلدة بنواحي نيسابور، فقيه وأصولي شافعي، قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل خراسان في زمانه . أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى إسفرايين فبني له بها مدرسة ، فلزمها ودرس فيها ، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري ، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، من تصانيفه:" الجامع في أصول الدين "توفي في ٤١٨ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٦ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ ، طبقات الشافعية ج١/ص١٧٠.

[٣] قواعد التحديث ج١/ص١٤٣

[٤] ينظر: الشذا الفياح ج١/ص١٥٠ ،توجيه النظر إلى أصول الأثر ج٢/ص٥٦١ مقدمة ابن الصلاح ج١/ص٥٤ إرشاد الفحول ج١/ص١٢١

وهو قول أهل الأصول أيضا، يقول السمعاني: أما مراسيل الصحابة قلنا جميع الصحابة عدول وليس لنا الاجتهاد في تعديلهم وقد عدلهم الله تعالى بقوله:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى :﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [1]، وقال ﷺ:(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[2])[3].

إذا عرفنا ذلك نشرع في بيان مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل، نذكر منها ثلاثة مذاهب [4]:

**المذهب الأول:** أنه ضعيف مطلقا وهو المشهور قال النووي رحمه الله في التقريب ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول وقال رحمه الله في شرح المهذب بعد هذا وحكاه الحاكم عن سعيد بن المسيب وجماعة أهل الحديث، وقال مسلم في مقدمة صحيحه: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة [5].

ويروى عن مالك بن انس وجماعة من اهل الحديث ونقله غيره عن الزهري والاوزاعي وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره[6].

وحكي ذلك عن الأستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني وظن قوم أنه تفرد بذلك فاحتجوا عليه بالإجماع وليس بجيد لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قد صرح في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة ﷺ[7].

وهو قول ابن حزم حيث قال: المرسل.....غير مقبول ولا تقوم به حجة [8].

**أدلة المذهب الأول:**

---

[1] الحديد آية ١٩

[2] رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر وغيره من رواية عمر وأبي هريرة وأسانيدها كلها ضعيفة قال البزار لا يصح هذا الكلام عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن حزم خبر مكذوب موضوع، خلاصة البدر المنير ج٢/ص٤٣١،وينظر: تلخيص الحبير ج٤/ص١٩٠

[3] قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٣٨٥

[4] لقد ذكر الامام الزركشي في البحر المحيط ثمانية عشر مذهبا وصاحب النكت على ابن الصلاح ثلاثة عشر مذهبا، والسيوطي عشرة مذاهب وغيرهم كثير، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ص٤٦٣-٤٦٤،النكت على ابن الصلاح ج٢/ص٥٤٦-٥٥٢

[5] ينظر: صحيح مسلم ج١/ص٣٠،شرح النووي على صحيح مسلم ج١/ص١٣٢، قواعد التحديث ج١/ص١٣٣، الشذا الفياح ج١/ص١٥٠، مقدمة ابن الصلاح ج١/ص٥٤، كنز العمال ج٣/ص١٤١،البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ص٤٥٨، الإحكام للآمدي ج٢/ص١٣٦.

[6] إرشاد الفحول ج١/ص١٢١

[7] النكت على ابن الصلاح ج٢/ ص٥٤٦ -٥٤٧

[8] الإحكام لابن حزم ج٢/ص١٤٣

١-قال النووي ودليلنا في رد العمل به أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال قال الحافظ في شرح النخبة وإنما ذكر - يعني المرسل - في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد أما بالتجويز العقلي فإلي ما لا نهاية له وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض[١].

٢-وقال صاحب المحصول الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه ورواية الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلا لأنهم قد أرسلوا عمن سئلوا عنه فجرحوه أو توقفوا فيه قال وعلى تقدير أن يكون تعديلا فلا يقتضي أن يكون عدلا في نفس الأمر لاحتمال أنه لو سماه لعرف بالجرح فتبين أن العدالة غير معلومة [٢].

٤-أَنَّهُ لو قُبِلَ الْحَدِيثُ بِلَا إسْنَادٍ لَفَسَدَ الدِّينُ وَلِذَلِكَ قال ابن الْمُبَارَكِ لَوْلَا الْأَسَانِيدُ لَقَالَ من شَاءَ ما شَاءَ وَلِأَنَّ الرَّاوِيَ قد يُرْسِلُ عَمَّنْ هو مَقْبُولٌ عِنْدَهُ وَمَجْرُوحٌ عِنْدَ غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ من الْقَسْمِ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّعْدِيلَ لِلْحَاكِمِ لَا إلَى غَيْرِهِ فَكُلُّ الْعَدَالَةِ إنَّمَا هِيَ على ما عِنْدَ الْمَرْوِيِّ له لَا على ما عِنْدَ الرَّاوِي لِأَنَّ مَذَاهِبَ الناس مُخْتَلِفَةٌ في الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ [٣].

٥- قال ابن حزم: لأنه عن مجهول وقد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله وسواء قال الراوي العدل حدثنا الثقة أو لم يقل لا يجب أن يلتفت إلى ذلك [٤].

٦-لاحتمال ان يكون التابعي سمعه من بعض التابعين فلم يتعين ان الواسطة صحابي لا غير حتى يقال قد تقرر ان الصحابة ﷺ عدول فلا يضر حذف الصحابي وايضا يحتمل انه سمعه من مدع يدعي ان له صحبه ولم تصح صحبته [٥].

**المذهب الثاني** وهو من قال المرسل حجة مطلقاً فقد نقل عن مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية، حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم، وحكاه النووي أيضا في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم قال ونقله الغزالي عن الجماهير[١].

---

[١] قواعد التحديث ج١/ص١٣٣

[٢] النكت على ابن الصلاح ج٢/ص٥٤٩

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ص٤٥٩

[٤] الإحكام لابن حزم ج٢/ص١٤٣

[٥] إرشاد الفحول ج١/ص١١٩

**أدلة المذهب الثاني:**

١-حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام فيقتضى ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته فسكوته كإخباره بعدالته وهو لو زكاه عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه حتى قال بعضهم إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق لأن المرسل قد تذمم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضى وثوقه بعدالته وأما إذا أسند فقد فوض أخره للسامع ينظر فيه ولم يتذممه فهذه الحالة أضعف من الإرسال[٢].

٢-أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعيا لا سيما بالكذب بعيدا جداً فإنه أثنى على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل فإرسال التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل. [٣]

٣-وأوسع من هذا قول عمر ﷺ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، قالوا فاكتفى ﷺ بظاهر الإسلام في القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعين والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضى الرد [٤].

٤-بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي بحديث يستلزم صحته من باب أولي لا سيما وقد قيل إن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله [٥].

٥-بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي من السنة وقفه على الصحابي حمل قول التابعي قال رسول الله ﷺ على أن المحدث له بذلك صحابي تحسينا للظن به [٦].

٦-الإجماع وهو من وجهين:

أحدهما: اتفاق الصحابة ﷺ على قبول المرسل فإنهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما مع أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنه.

---

[١] ينظر: قواعد التحديث ج١/ص١٣٤، مقدمة ابن الصلاح ج١/ص٥٤، كنز العمال ج٣/ص١٤١ أصول البزدوي ج١/ص١٧١، البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ص٤٥٨، كشف الأسرارج٣/ص٤، المسودة ج١/ص٢٢٥ ،أصول السرخسي ج١/ص٣٦٠ ،الإحكام للآمدي ج٢/ص١٣٦.

[٢] قواعد التحديث ج١/ص١٣٥

[٣] قواعد التحديث ج١/ص١٣٥ ،فتح المغيث ج١/ص١٤١

[٤] المصدران أنفسهما

[٥] المصدران أنفسهما

[٦] المصدران أنفسهما

والثاني: أن من زمان الرسول ﷺ إلى يومنا هذا يرسلون من غير تحاش وامتناع وملؤوا الكتب من المراسيل ولم يروا أن أحدا من الأمة أنكر عليهم ذلك ولم يزل العلماء من سلفهم وخلفهم يقولون قال رسول الله ﷺ كذا وقال فلان كذا ولو كان المرسل مردودا لامتنعوا من روايته ولم يقروا عليه فكان ذلك إجماعا منهم على قبوله[١].

٧-المعقول: فهو أن العدل الثقة إذا قال قال رسول الله ﷺ كذا مظهرا للجزم بذلك فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك فإنه لو كان ظانا أن النبي ﷺ لم يقله أو كان شاكا فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين وذلك يستلزم تعديل من روى عنه وإلا لما كان عالما ولا ظانا بصدقه في خبره بها [٢].

**فائدة:**

اختلف القائلون بحجية المرسل هل هو أعلى من المسند أو دونه أو مثله، وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية والمحققون من الحنفية؛ كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند، قال ابن عبد البر: وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض وأقعد وأتم معرفة وإن كان الكل عدولاً جائزي الشهادة، والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته [٣]

ولا بد من بيان أنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل وكونه لا يرسل إلا عن الثقات قاله ابن عبد البر وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية وأبو بكر الرازي من الحنفية [٤].

واشترطوا أيضا لقبول المرسل أن يتقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم[٥].

**المذهب الثالث:** ممن اعتدل في شأنه وفصل فيه، ذهب كثير من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قال النووي في مقدمة شرح المهذب:" قال الشافعي رحمه الله وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو وافق قول الصحابي أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه هذا نظر الشافعي في

---

[١] كشف الأسرار ج٣/ص٥-ص٧،الإحكام للآمدي ج٢/ص١٣٨

[٢] كشف الأسرار ج٣/ص٧-ص٨،الإحكام للآمدي ج٢/ص١٣٨

[٣] التمهيد لابن عبد البر ج١/ص٣،فتح المغيث ج١/ص١٤٠

[٤] فتح المغيث ج١/ص١٤٠

[٥] التمهيد لابن عبد البر ج٢١/ص١٧٥، وينظر: فتح المغيث ج١/ص١٤٠، قواعد التحديث ج١/ص١٣٥، النكت على ابن الصلاح ج٢/ص٥٥٢.

الرسالة، وغيرها وكذا نقل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين لا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون"[١].

وسنفصل القول في بيان مذهب الشافعي رحمه الله في المبحث الثاني التالي.

## المبحث الثاني

## بيان حجية الحديث المرسل عند الشافعي-رحمه الله-

قدمنا فيما مضى آراء العلماء في حجية المرسل بين مانع ومجيز لحجيته ومذهب الشافعي التوسط في ذلك وقلنا سنفصل القول بمزيد بيان في هذا المبحث.

### المطلب الأول

### بيان رأي من يرى أن الشافعي لا يرى حجية العمل بالحديث المرسل

قال السمعاني: وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة مع كل العراقيين الخراسانيين أن على أصله لا تكون المراسيل حجة وهو فيما بين الفقهاء من الفريقين أشهر مسألة من خلافيات الأصول [٢].

وهو رأي العطار حيث قال: والصحيح رده وعليه الأكثر منهم الإمام الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني قال مسلم في صدر صحيحه وأهل العلم بالأخبار للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح [٣].

وهو قول الجويني أيضا فقال: والشافعي ﷺ لا يعمل بشيء منها[٤].

وبذات الرأي صرح الرازي فقال: ذهب الشافعي ﷺ إلى أن المرسل غير مقبول[٥].

وهو الرأي المختار عند الشافعية كما صرح به الغزالي فقال: المرسل ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار[٦].

قال القاضي ﷺ والذي نختاره أنه لا يجب العمل بشيء من المراسيل حسما للباب [٧].

وهو قول الشيرازي في التبصرة [٨].

---

[١] مقدمة ابن الصلاح ج١/ص٥٤، قواعد التحديث ج١/ص١٣٨، كنز العمال ج٣/ص١٤١.

[٢] قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٣٧٩ ،البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ص٤٦٦

[٣] حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢/ص٢٠٢

[٤] البرهان في أصول الفقه ج١/ص٤٠٨،الإبهاج ج٢/ص٣٤١

[٥] المحصول ج٤/ص٦٥٠

[٦] المستصفى ج١/ص١٣٤

[٧] التلخيص في أصول الفقه ج٢/ص٤١٨

[٨] التبصرة ج١/ص٣٢٦

**وهو قول المحدثين أيضا حيث نقلوا ذلك:**

فقال النووي في شرح مسلم: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة هذا الذى قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء[١].

والعيني في عمدة القاري: والشافعي لا يقول بالمرسل [٢].

وبه قال صاحب فتح المغيث: ورده أي الاحتجاج بالمرسل جماهر –بحذف الياء تخفيفا– جمع جمهور أي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي احمد وحكموا بضعفه؛ لجهل بالساقط في الإسناد فإنه يحتمل أن يكون تابعيا لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة ﷺ ثم يحتمل أن يكون ضعيفا لعدم تقيدهم بالثقات[٣].

وكذا صاحب النكت فقال: وكذا ما نقله ابن بطال في أوائل شرح البخاري عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة ثم أغرب ابن برهان فقال في الأوسط إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة ﷺ ومراسيل غيرهم فتلخص من هذا أن الأستاذ أبا اسحاق لم ينفرد برد مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وأن مأخذه في ذلك احتمال كون الصحابي ﷺ أخذه عن تابعي [٤].

وقال الإمام في النهاية كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل والشافعي لا يعمل بالمرسل[٥].

ولعل السبب في عدم اعتبار الشافعي للمرسل يعزى إلى أمرين:

**الأول:** ظهور الفتن بعد القرن الثاني الهجري والخوف من الكذب على رسول الله ﷺ.

فقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[٦].

ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد وأعلى من ذلك ما رويناه في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم إنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثا انتهى، ولذا قال شيخنا إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسيناً للظن

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم ج١/ص٣٠وص١٣٢

[٢] عمدة القاري ج٣/ص٢٢٥

[٣] فتح المغيث ج١/ص١٤٢

[٤] النكت على ابن الصلاح ج٢/ص٥٤٨

[٥] الشذا الفياح ج١/ص٩٩

[٦] شرح النووي على صحيح مسلم ج١/ص٣٠

فيحمله عنه غيره ويجئ الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كون أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة الا بالله[١].

**الثاني:** قد روى الشافعي عن عمه قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغيرهم[٢].

## المطلب الثاني

### بيان رأي من يرى أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل

بعد أن بينا ما نقله أهل الحديث والأصول في عدم حجية المرسل عند الشافعي لابد من القول أنهم لم يقولوا بذلك مطلقا وإنما قيدوا عدم الحجية إذا خلا من قرائن ومما يعضده، فإن وجدت تلك القرائن جعل حجة، لذلك ننقل قول أغلبهم في ذلك منها:

فيقول السمعاني: واعلم أن الشافعي إنما رد المرسل من الحديث لدخول التهمة فيه فإن اقترن بالمرسل ما يزيل التهمة فإنه يقبله وذلك إن وافق مرسله مسند غيره من الرواة ومثل أن يتلقى الأئمة المرسل بالقبول ويعملوا به فيكون قبولهم وعملهم مزيلا للتهمة وكذلك إن انتشر في الناس ولا يظهر له وقد قال بعض أصحابنا إن مرسل ابن المسيب لا يكون حجة أيضا مع ما قاله الشافعي رحمة الله عليه كما لا يكون مرسل غيره حجة [٣].

ويقول: فذهب الشافعي رحمه الله إلى المرسل بنفسه لا يكون حجة وقد ينضم إليه ما يكون حجة معه [٤].

وبمعناه صرح الرازي: أن غرض الشافعي ﷺ من هذه الأشياء حرف واحد وهو أنا إذا جهلنا عدالة راوي الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقا فإذا انضمت هذه المقويات إليه قوى بعض القوة فحينئذ يجب العمل به إما دفعا للضرر المظنون، وإما لقوله ﷺ: ((أقضي بالظاهر[٥]))[١].

---

[١] قواعد التحديث ج١/ص١٣٧، لسان الميزان ج١/ص١١

[٢] توجيه النظر إلى أصول الأثر ج٢/ص٥٥٩

[٣] قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٣٨٥

[٤] قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٣٧٦

[٥] قَوْلُهُ رُوِيَ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال إنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ هذا الْحَدِيثُ اسْتَنْكَرَهُ الْمُزَنِيّ فِيمَا حَكَاهُ بن كَثِيرٍ عنه في أَدِلَّةِ التَّنْبِيهِ وقال النَّسَائِيُّ في سُنَنِهِ بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الذي قَبْلَهُ وقد ثَبَتَ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمِنْهَاجِ لِلْبَيْضَاوِيِّ سَبَبُ وُقُوعِ الْوَهْمِ من الْفُقَهَاءِ في جعلهم حملهم هذا حَدِيثًا مَرْفُوعًا وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ قال في كَلَامٍ له وقد أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاَللَّهُ مُتَوَلِّي السَّرَائِرَ وَكَذَا قال بن عبد الْبَرِّ في التَّمْهِيدِ أَجْمَعُوا أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا على الظَّاهِرِ وَأَنَّ أَمْرَ السَّرَائِرِ إلَى اللَّهِ،ينظر: تلخيص الحبير ج٤/ص١٩٢،وقال غيره: هذا الحديث كثيرا ما يلهج به اهل الاصول ولم اقف له على سند وسألت عنه الحافظ ابا الحجاج المزي فلم يعرفه، تحفة الطالب ج١/ص١٧٤،وقال ابن الملقن: غريب قال الحافظ جمال الدين المزي لا نعرفه، خلاصة البدر المنير ج٢/ص٤٣٢

والسبكي فقال: والشافعي ﷺ صدر القائلين برد المراسيل إلا أنه نقل عنه أنه قبل بعضها في أماكن[٢].

ويقول الحصيني: المرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء أما بالقياس أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثرين او ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أولا توجد دلالة سواه أو بمرسل آخر أو مسند[٣].

وكلام المحدثين في هذه المسألة عين قول الأصوليين:

يقول النووي وغيره: ومذهب الشافعي أنه اذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء[٤].

وذكر ابن جماعة: المنقول عن الشافعي على ما نقله البيهقي وغيره أن المرسل إن أسنده حافظ غير مرسله أو أرسله عن غير شيوخ الأول فيه أو عضده قول صحابي أو فتوى أكثر العلماء أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل قبل، قال البيهقي فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا أنضم إليها ما يؤكدها ولا يقبلها إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها سواء أكان مرسل ابن المسيب أو غيره [٥].

وأشار ابن الجزري: إن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة أو كان المرسل لو سمى لا يسمى إلا ثقة كذا إذا اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء يكون حجة ولا ينتهى إلى رتبة المتصل [٦].

وبعد هذا البيان نقول أن الشافعي إنما جعل المرسل حجة شريطة أن يعضده ما تقدم من قرائن، لكن هل يصير المرسل حجة بنفسه وبمجرده أم بالمجموع مع ما يعضده؟

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأن المرسل لا يكون حجة بنفسه بل مجموعا مع القرائن.

فأشار صاحب جامع التحصيل إلى ذلك فقال : فمأخذه أن مدار قبول خبر الواحد على ظهور الثقة في الظن الغالب والمرسل بمجرده لا يحصل ذلك كما تقرر فيما قبل فإذا اقترن به أحد الأسباب التي ذكرناها فيما مضى حصل عليه الظن حينئذ وفي الحقيقة إنما حصل ذلك بالمجموع لا بالمرسل بمجرده [٧].

---

(١) المحصول ج٤/ص٦٦٢

(٢) الإبهاج ج٢/ص٣٣٩

(٣) كفاية الأخيار ج١/ص٢٤٠

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١/ص٣٠ البدر المنير ج٥/ص٥٠٤

(٥) المنهل الروي ج١/ص٤٤،ينظر: فتح الباري ج١/ص٣٢٥

(٦) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية ج١/ص١٦٧

(٧) جامع التحصيل ج١/ص٨٦

ويقول السمعاني: واعلم أن ما حكيناه أولا من موافقة مرسل المرسل مسند غيره أو تلقى الأئمة إياه بالقبول أو انتشار المرسل في الأمة من غير منكر أسباب مخيلة في قبل المرسل إلا أن الحجة تكون في المسند أو تكون في إجماع الناس على العمل بالحكم الذى تضمنه المرسل [١].

ويقول البصري: فان أراد أنه يقبل والحجة هو الخبر المسند فصحيح على أصله ولا تأثير للمرسل وإن أراد أنه يصير المرسل حجة فليس بصحيح لأن ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا اقترنت به حجة كما أن خبر الواحد لا يصير طريقا إلى العلم وإن عضدته آية أو خبر متواتر [٢].

وبه صرح العطار فقال: كان المجموع من المرسل والمنضم إليه العاضد له حجة وفاقا للشافعيﷺ لا مجرد المرسل ولا مجرد المنضم إليه لضعف كل منهما على انفراده [٣].

## المطلب الثالث

### قول الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن

قال وأصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا، قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر ابن عبد الرحمنﷺ يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديقﷺ، **وإرسال ابن المسيب عندنا حسن** [٤].

فاختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي: **وإرسال ابن المسيب عندنا حسن**، على وجهين:

أحدهما: أن مراسيله حجة لأنها فتشت فوجدت مسندة.

والثاني: أنه يرجح بها لكونها من أكابر علماء التابعين لا أنه يحتج بها، والترجيح بالمرسل صحيح وصحح الخطيب الثاني، ورد الأول في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه [٥].

ثم المنقول عن الشافعي على ما نقله البيهقي وغيره: أن المرسل إن أسنده حافظ غير مرسله أو أرسله عن غير شيوخ الأول فيه أو عضده قول صحابي أو فتوى أكثر العلماء أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل قبل قال البيهقي فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا أنضم إليها ما يؤكدها ولا يقبلها إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها سواء أكان مرسل ابن المسيب أو غيره، قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن

---

[١] قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٣٨٥-ص٣٨٦

[٢] المعتمد ج٢/ص١٥٠

[٣] حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢/ص٢٠٣

[٤] مختصر المزني ج١/ص٧٨، التمهيد لابن عبد البر ج٤/ص٣٢٨، إعلام الموقعين ج٢/ص١٦٥

[٥] الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية ج١/ص١٦٧، الكفاية في علم الرواية ج١/ص٤٠٥، المنهل الروي ج١/ص٤٤، تدريب تدريب الراوي ج١/ص١٩٩ ،اللمع في أصول الفقه ج١/ص٧٤

المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها [١].

وقال غيره:" فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه، ولو كان حجة مطلقا تعارضا" [٢].

ويقول السمعاني: إنما قول الشافعي في ابن المسيب يدل على أن إرساله يكون ترجيحا للدليل الموجب للحكم لا أنه يكون موجبا للحكم [٣]

والشافعي ﷺ استحسن مراسيل ابن المسيب في الترجيح بها [٤].

## المطلب الرابع

### قول الشافعي: احببنا أن نقبل مرسل ابن المسيب

قال الشافعي:" وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت **أحببنا أن نقبل مرسله** ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا يقبل مرسله" [٥].

وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعي قال يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة، فذكرها، وقول النووي هنا يجوز الاحتجاج، أخذه من عبارة الشافعي في قوله: **أحببنا أن نقبل مرسله**، وقد قال البيهقي: إن قول الشافعي **أحببنا**، أراد به اخترنا، وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزا فقط، بل يقال اختار الشافعي الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر، أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب فلا يدل عليه كلامه والله اعلم[٦].

ونقل الحافظ العراقي وغيره، قال البيهقيُّ : وقولُ الشافعيِّ أحببنَا أن نقبلَ مرسلَهُ أرادَ به : اخترنا[٧]

## الخاتمة

بعد شكر الله تعالى على اتمام البحث يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

١-إن الفقهاء مختلفون في الاحتجاج بالحديث المرسل وتبع ذلك الاختلاف في الاحكام المتعلقة به.

٢-ان الامام الشافعي -رحمه الله- يأخذ بالحديث المرسل ويعتبره حجة إذا اعتضد بما يقويه.

٣-أن الامام الشافعي لا يحتج بالحديث المرسل إذا لم يوجد ما يقويه.

٤-أن المرسل إذا اعتضد بغيره فإن الحجة باجتماع المرسل وعاضده؛ لأن انفراد كل منهما لا تقوم به حجة.

---

[١] المنهل الروي ج١/ص٤٤، قواعد التحديث ج١/ص١٣٩،المقنع في علوم الحديث ج١/ص١٣٦

[٢] تدريب الراوي ج١/ص٢٠٢

[٣] قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٣٨٥

[٤] التبصرة ج١/ص٣٢٩

[٥] الرسالة ج١/ص٤٦٤، البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ص٤٦٩

[٦] التقييد والإيضاح ج١/ص٤٩-٥٠ ،تدريب الراوي ج١/ص٢٠٢،توجيه النظر إلى أصول الأثر ج٢/ص٥٦٥

[٧] شرح التبصرة والتذكرةج١/ص٧٣ ،توجيه النظر إلى أصول الأثر ج٢/ص٥٦٥

٥-الذين اعتبروا المرسل حجة وربما جعلوه فوق المسند لهم أدلتهم في ذلك ورأيهم معتبر في ذلك.

٦-اذا علم الراوي المرسل فيمكن اعتباره حجة وان لم يعلم فلا.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٥. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

٦. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٠. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار

النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٢. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

١٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٥. التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تأليف: حسن محمد المشاط، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

١٦. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

١٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي,محمد عبد الكبير البكري.

١٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

٢٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

٢١. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٢٢. ديوان كعب بن زهير.

٢٣. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي – القاهرة – ١٣٥٨ – ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٤. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٦. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح فتحي هلل.
٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط
٢٨. شرح التبصرة والتذكرة المؤلف : الحافظ العراقي المحقق : د. ماهر ياسين الفحل.
٢٩. شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" ، دار النشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت – بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.
٣٠. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة الثانية.
٣١. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٢. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣٣. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٣٤. علوم الحديث، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، تأليف: ابن الجزري / السخاوي، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٣٨. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٣٩. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٤٠. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى.

٤١. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٤٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير – دمشق – ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان

٤٤. الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني.

٤٥. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٦. لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند.

٤٧. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٤٨. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٤٩. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية،

دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥١. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٥٢. معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.

٥٣. المقنع في علوم الحديث، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، دار النشر: دار فواز للنشر – السعودية – ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.

٥٤. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

٥٥. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار إحياء التراث العرب – بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام.

٥٦. النكت على كتاب ابن الصلاح(م)، تأليف: ابن حجر(م).

٥٧. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

## Sources and references

The Holy Quran

1. Abhaj in explaining the curriculum on the curriculum of access to the science of assets of the Baidawi, by: Ali bin Abdul-Kafi al-Sabki, Publishing House: Dar al-Kuttab al-Alami - Beirut - 1404, edition: First, investigation: a group of scholars.

2. The Judgments in the Origins of Judgments, by Ali Ben Ahmed Ibn Hazm Al-Andalusi Abu Muhammad, Publishing House: Dar Al-Hadith, Cairo, 1404, ed.

3. Essentials in the Foundations of Judgments, by Ali Bin Mohammed Al-Amedi Abul-Hassan, Publishing House: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1404, ed. Sayed Jumaili.

4 - An Introduction to the Origins of Knowledge, by Mohammed Bin Ali Bin Mohammed Al-Shawkani, Publishing House: Dar Al-Fikr, Beirut, 1412-1992, Edited by: Mohammed Saeed Al-Badri Abu Musab.

5. Osul Al-Bizdawi - A Treasure of Access to Knowledge of Origin, by Ali Bin Muhammad Al-Bizdawi Hanafi, Publisher: Javed Press Press, Karachi.

6. The Origins of the Sirchesi, written by: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl al-Sarkhasi Abu Bakr, Publishing House: Dar al-Maarifah - Beirut.

7. Media of the signatories of the Lord of the Worlds, by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad al-Zara'i al-Dimashqi, Publishing House Dar al-Jail, Beirut, 1973, Taha Abdel-Raouf Saad.
8. The Surrounding Sea in the Origins of Jurisprudence, by Badr al-Din Muhammad bin Bahadir bin Abdullah al-Zarkashi, Publishing House: Dar al-Kitab al-Alami, Lebanon, Beirut, 1421 AH, 2000. Mohamed Mohamed Tamer.
9. Al-Bader Al-Munir in the graduation of the hadiths and antiquities in the great commentary, by: Sirajuddin Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Ansari Al-Shafi'i known as Ibn Al-Malqan, Publishing House: Dar Al-Hijra for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 2004, Investigation: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal.
10. Proof in the Origins of Jurisprudence, by: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwaini Abu Al-Ma'ali, Publishing House: Al-Wafaa, Mansoura, Egypt, 1418, ed. Abdel Azim Mahmoud El Deeb.
11. The Crown of the Bride by Jawahar Al-Kalam, by: Mohammad Mortada al-Husseini al-Zubaidi, Publishing House: Dar al-Hidayah, investigation: a group of interrogators.
12. The insight into the fundamentals of jurisprudence, written by: Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Shirazi Abu Ishaq, Publishing House: Dar al-Fikr - Damascus - 1403, edition: First, Mohamed Hassan Hito.
13. Al-Tahribah Explanation of the Liberation in the Origins of Jurisprudence, by Alaa Al-Din Abi-Hasan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Hanbali, Publishing House: Al-Rashed Library, Saudi Arabia, Riyadh, 2000. Abdul Rahman Al-Jabreen, d. Awad Al-Qarni, d. Ahmed Al-Sarah.
14. Training of the narrator in explaining the approximation of the intentions, by: Abdul Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, Publishing: Riyadh Modern Library - Riyadh, investigation: Abdul Wahab Abdul Latif.
15. The Sunni Reports: Explanation of the Sectarian System in the Modern Term, by Hassan Mohammed Al-Mashat, Publishing House: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1996.
16 - Restriction and Explanation Explanation Introduction Ibn al-Salah, authored by: Hafiz Zain al-Din Abdul Rahim bin al-Hussein Iraqi, Publishing House: Dar al-Fikr Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon - 1389 AH - 1970, edition: First, investigation: Abdel Rahman Mohamed Osman.
17. Preface in the Graduation of the Branches on the Originals, by: Abdul Rahim bin Hassan Al-Asnawi Abu Muhammad, Publishing House: Al-Resalah Foundation - Beirut - 1400, ed. Mohamed Hassan Hito.
18. The Preface to the Meanings of the Meanings and the Foundations, by: Abu Omar Yussef bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Nimri, Publishing House: Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1387, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-'Alawi.

19- The Collective Mosque in the Rulings of Al-Marasil, by: Abu Sa'id bin Khalil bin Kikeldi Abu Sa'eed al-'Alai, Publishing House: World of Books, Beirut, 1407-1986, second edition, by Hamdi Abdelmajeed Salafi.
20. Attar's footnote on the collection of mosques, by Hasan al-Attar, Publishing House: Dar al-Kuttab al-Alami, Lebanon, Beirut, 1999, ed.
21. Abstract of Al-Badr Al-Munir in the graduation of the book of the great commentary of Al-Rafa'i, by Omar Bin Ali Bin Al-Malqan Al-Ansari, Publishing: Al-Rashed Library, Riyadh, 1410, first edition.
22. Diwan Ka'b ibn Zuhair.
23. Letter, written by: Mohamed Ben Idris Abu Abdullah Shafei - Cairo - 1358 - 1939, investigation: Ahmed Mohammed Shaker.
24. Sunan Ibn Maajah, by: Muhammad Ibn Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut,, Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi.
25. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, by Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, Publishing House: Dar al-Baz Library, Mecca, 1414-1994.
26. Al-Shafi 'al-Faiha from the Sciences of Ibn al-Salah, by Ibrahim ibn Musa ibn Ayyub al-Burhan al-Abnasi, Publishing: Al-Rashed Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1998.
27. Nuggets of gold in the news of gold, written by: Abdul Hai bin Ahmed bin Mohammed Al-Akri al-Hanbali, Publishing House: Dar Ibn Katheer - Damascus - 1406 AH, edition: 1, investigation: Abdelkader Arnaout, Mahmoud Arnaout
28. Explanation of insight and ticket Author: Hafiz Iraqi investigator: d. Maher Yassin Al Fahal.
29. Explanation of the explanation of elite thought in the terms of the people of the impact, by: Nur al-Din Abu Hassan Ali bin Sultan Mohammed Al-Kari Al-Harawi known as "Bama on the continental", Publishing House: Dar al-Arqam - Lebanon / Beirut - without, edition: Without, investigation: : Sheikh Abdul Fath Abu Ghada, achieved and commented on: Mohammed Nizar Tamim and Haytham Nizar Tamim.
30. Saheeh Muslim, Explanation of the Nuclear, by: Abu Zakaria Yehia Ben Sharaf Ben Mery Al-Nawawi, Publishing House: Dar Ayaa Arab Heritage - Beirut - 1392, second edition.
31. Saheeh Muslim, by: Muslim Bin Al-Hajjaj Abu Al-Husayn Al-Qusheiry Al-Nisabouri, Publishing House: Dar Ahaia Arab Heritage - Beirut, investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi.

Layers of the Fuqaha, by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi Abu Ishaq, Publishing House: Dar al-Qalam - Beirut, investigation: Khalil al-Mays.

Tafsat al-Shaafa'i, by: Abu Bakr bin Ahmed bin Mohammed bin Omar bin Qazi Shahba, Publishing: World of Books - Beirut - 1407, ed. Hafiz Abdul Alim Khan.

32. The Sciences of Hadith, by: Abu Amro Othman bin Abdul Rahman Al Shahzouri, Publishing House: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser - Beirut - 1397 AH - 1977 AD.
33. Mayor of the Continental Sharh Sahih al-Bukhari, by: Badr al-Din Mahmood bin Ahmad al-'Eini, Publishing House: Dar Ayaa Arab Heritage - Beirut.
34. The purpose of explaining the guidance in the science of the novel, by: Ibn al-Jazri / Al-Sakhawi, Publishing: Library of children of the Sheikh of Heritage - 2001, edition: First, investigation: Abu Ayish Abdul Moneim Ibrahim.
35. Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari, by Ahmad bin Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani Al-Shafa'i, Publishing House: Dar al-Maarifah, Beirut.
36. Fatih al-Moghaith Explanation of the Modern Hadith, by Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Sakhawi, Publishing House: Dar al-Kut al-Sultamiyya, Lebanon, 1403 AH.
37. Cutters of Evidence in the Principles, by: Abu Al-Muzaffar Mansoor bin Mohammed bin Abdul-Jabbar As-Samani, Publishing House: Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1418H- 1997, investigation: Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail El Shafei.
38. Rules of Modernization of the Arts of the Modern Term, by Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi, Publishing House: Dar al-Ketub al-Ulami, Beirut, 1399 AH, 1979, ed.
39. Summary Book in the Origins of Jurisprudence, by: Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwaini, Publishing House: Dar al-Bashaer Islamic - Beirut - 1417H- 1996.
40. Revealing the secrets of the origins of the pride of Islam Albzdawi, authored by: Alaa Eddin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari, Publishing House: House of Scientific Books - Beirut - 1418 e - 1997. , Investigation: Abdullah Mahmoud Mohammed Omar.
41 - The Sufficiency of the Good People in a Very Short Solution, by Taqi al-Din Abi Bakr bin Muhammad al-Husseini Al-Husseini al-Dimashqi Shafi'i, Dar al-Kheir, Damascus, 1994,
42. Sufficiency in the science of fiction, by: Ahmed bin Ali bin Thabet Abu Bakr al-Khatib al-Baghdadi, Publishing House: Scientific Library - Medina, investigation: Abu Abdullah Al-Soraki, Ibrahim Hamdi Al-Madani.
43. Lansan al-'Arab, by: Muhammad ibn Makram bin Masoor al-Afri al-Masri, Publishing House: Dar Sadir, Beirut, ed.
44. Liban Al-Mizan, by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafei, Publishing House: Al-Amali Publications Foundation, Beirut, 1406-1986, 3rd edition.
45. The Crop in the Origins of Knowledge, by Mohammed Bin Omar Bin Al-Hussein Al-Razi, Publishing House: Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, 1400, First Edition, Taha Jaber Fayyad Al-Alwani.

46. The Hospital in the Origins of the Foundations, by Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamed, Publishing House: Dar al-Ketub al-Sallami, Beirut, 1413, first edition.
47. The Draft in the Origins of Jurisprudence, by: Abdulsalam + Abdel Halim + Ahmad Bin Abd Al-Halim Al-Taimiyya, Publishing House: Al-Madani - Cairo, Investigation: Mohammad Mohi Eddin Abdel-Hamid.
48. The Lamp of Light in Gharib al-Sharh al-Kabeer al-Rafa'i, by Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Maqri al-Fayoumi, Publishing House: The Scientific Library, Beirut.
49. Authorized in the Origins of Jurisprudence, authored by: Muhammad bin Ali bin Tayeb al-Basri, Abu al-Hussein, Publishing House: Dar al-Kut al-Sultiyya - Beirut - 1403, ed.
50. Knowledge of the Sciences of Hadith, by: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisabouri, Publishing House: Dar al-Ketub al-Sallami, Beirut, 1977.
51. The Convener in the Sciences of Hadith, by: Sirajuddin Omar bin Ali bin Ahmad Al-Ansari, Publishing House: Dar Fawaz Publishing - Saudi Arabia - 1413 AH, Edition: 1, Inquiry: Abdullah bin Yusuf Al-Jedaie.
52. Al-Manhal Al-Ruy in the Manual of the Sciences of the Prophetic Hadith, by Muhammad ibn Ibrahim bin Juma'ah, Publishing House: Dar al-Fikr, Damascus, 1406, second edition. Mohieddin Abdul Rahman Ramadan.
53. The elite of thought in the term Ahl al-Aghar, by Ahmed bin Ali ibn Hajar al-Asqalani, Publishing House: Dar Arab Heritage Revival, Beirut.
54. Jokes on the Book of Ibn Salah (m), by Ibn Hajar (m).
55. Al-Wafi in the Deaths, by Salah al-Din Khalil ibn Aibek al-Safadi, Publishing House: Dar Ahaia Al-Turath, Beirut, 1420 AH, 2000, by Ahmed Arnaout and Turki Mustafa.